الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في: 19 مارس 2024

969 - 2024 - ع

من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

إلى السيد

الممثل القانوني لمرصد رقابة

الموضوع: إعلام بصدور قرار.

المصاحيب: نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 5675

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 5675 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرفكم ضد الديوان التونسي للتجارة في شخص ممثله القانوني.

علما وأن قرارات الهيئة تعد ملزمة للهياكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنّه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية **في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.**

والســـــــلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

نائب الرئيس

الإمضاء: عدنان الأسود

8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس 8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis

هاتف/Tél : 70.241.996 contact@inai.tn فاكس/Fax : 71.781.437

الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

قـــــرار

لقرار عدد: 5675
تاريخ القرار: 25 ماي 2023

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: مرصد رقابة في شخص ممثله القانوني، عنوانه بمقره الكائن بعدد 65 نهج الشام، 1002 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة، الكائن عنوانه بمقر الشركة بعدد 65 نهج سوريا، 1002 البلفيدير، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 21 أكتوبر 2022 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 5675 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الديوان التونسي للتجارة قصد الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من جميع الاتفاقيات التي أبرمها الديوان التونسي للتجارة مع أهم الشركات المصنعة للمواد الغذائية المستعملة لمادة السكر لتزويدها بمادة السكر الأبيض بما يعادل حاجياتها لمدة أربعة أشهر والتي تمّ بمقتضاها الخلاص المسبق لقيمة شراءات هذه الشركات غير أنه لم يتلق ردّا على ذلك، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على المعلومات المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه صلب أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدّعى عليها بمقتضى المراسلة الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة تحت عدد3865 /2022 بتاريخ 1 نوفمبر 2022 قصد الادلاء بملحوظاتها بشأنها كالإدلاء بالمعلومات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد التنبيه على الجهة المدّعى عليها بمقتضى المراسلة الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة تحت عدد 2022/4498 بتاريخ 22 ديسمبر 2022 قصد الادلاء بملحوظاتها بخصوص الدعوى والإدلاء بالوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

620-600011dr

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني وممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الّذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة بتمكين العارض في شخص ممثله القانوني من الحصول على نسخة ورقية تتضمن أو الكترونية من جميع الاتفاقيات التي أبرمها الديوان التونسي للتجارة مع أهم الشركات المصنعة للمواد الغذائية المستعملة لمادة السكر لتزويدها بمادة السكر الأبيض بما يعادل حاجياتها لمدة أربعة أشهر والتي تمّ بمقتضاها الخلاص المسبق لقيمة شراءات هذه الشركات ، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدّعى عليها، قصد الادلاء بملحوظاتها بشأنها كالإدلاء بالوثائق المطلوبة غير أنها لم تتوصل منها بأيّ ردّ بالرغم من التنبيه عليها في الغرض.

وحيث أن عدم إدلاء الجهة المدّعى عليها للهيئة بنسخة من الوثائق المطلوبة لا يحول دون مواصلة البتّ في القضية طبقا لأوراقها.

وحيث نصّ الفصل 38 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة وضمان حسن التصرف في المال العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف وممّا رشح من التحقيق في الدّعوى، أنّ تمكين العارض من نسخة ورقية من الاتفاقيات المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي، في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما لا ينطوي على أي مساس بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية وأسراره التجارية.

وحيث وعلى خلاف ذلك، فإنّ طلب النفاذ الذي تقدم به العارض، يساهم بصورة مباشرة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المنشآت العمومية وضمان حسن التصرف في المال العمومي المخصّص لإدارة وتسيير المرافق الاقتصادية والنشاط الاقتصادي للدولة، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة السياسات العمومية وتقييمها في هذا المجال.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض في شخص ممثله القانوني وتمكينه من المعلومات المطلوبة من قبله.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة بتمكين العارض في شخص ممثله القانوني من نسخة ورقية أو الكترونية من جميع الاتفاقيات التي أبرمها الديوان التونسي للتجارة مع عدد من الشركات المصنعة للمواد الغذائية المستعملة لمادة السكر لتزويدها بمادة السكر الأبيض بما يعادل حاجياتها لمدة أربعة أشهر والتي تمّ بمقتضاها الخلاص المسبق لقيمة شراءات هذه الشركات.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

نسخة مطابقة للأصل
تونس في 19 مارس 2024

هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس

الإمضاء: عدنان الأسود